الاستثناءات: 1 ـ إذا كان قادراً على الاكتساب: قال السيد الخوئي في منهاج الصالحين: «إذا كان ـ الفقير والمسكين ـ قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً فالظاهر عدم جواز أخذه، أي الزكاة» ([835]). 2 ـ إذا كان من أهل المعاصي: وقال أيضاً: «من أوصاف المستحقين للزكاة أن لا يكون من أهل المعاصي بحيث يصرف الزكاة في المعاصي ويكون الدفع إليه إعانة على الاثم، والأحوط عدم إعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق» ([836]).